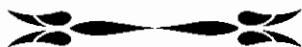


الأمر الثالث عشر من عقائدهم الفاسدة

عقيدة جواز استعارة الفرج



نقل أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في الاستبصار « عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ ، قال : نعم ، لا بأس به ، له ما أحل له منها » (١) .

ونقل الطوسي في الاستبصار أيضاً « عن محمد بن مضارب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فإذا خرجت فارددها إلينا » (٢) .

وورد في بعض روايات الشيعة عن أحد أئمتهم كلمة « لا أحب ذلك » أي استعارة الفرج ، فكتب محمد بن

(١) الاستبصار (ج٣، ص١٣٦) ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .

(٢) الاستبصار (ج٣، ص١٣٦) ، وفروع الكافي (ج٢، ص٢٠٠) ، لمحمد

ابن يعقوب الكليني .

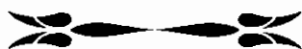
الحسن الطوسي صاحب الاستبصار معلقاً عليها: فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهية، وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله: لا أحب ذلك، فالوجه في كراهية ذلك أن هذا مما ليس يوافقنا عليه أحد من العامة ومما يشنعون به علينا، فالتنزه عن هذا سبيله أفضل وإن لم يكن حراماً، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط حرية الولد، فإذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية»^(١).

وهذا نوع آخر من الزنا يستحلّه الشيعة وينسبونه إلى أئمة أهل البيت كذباً وزوراً، وإن يتبعون إلا أهواءهم مع أن الزنا بجميع صورته حرام في الشريعة الإسلامية كما هو معلوم لدى الجميع.



الأمر الرابع عشر من عقائدهم الفاسدة

عقيدة جواز اللواطه بالنساء



ذكر أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في الاستبصار:

[عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : لا بأس إذا

رضيت ، قلت : فأين قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فقال : هذا في طلب الولد

فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ، إن الله تعالى يقول :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتَّوَا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [(١)] .

[البقرة : ٢٢٣] .

ونقل في الاستبصار أيضاً « عن موسى بن عبد الملك

عن رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال : أحلتها آية في كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي مِنْ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود : ٧٨] ، فقد علم أنهم لا يريدون الفرج (١) .

وفي الاستبصار أيضاً « عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا عليه السلام : أن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك ، قال : ما هي ؟ ، قال : للرجل أن يأتي امرأته في دبرها ؟ ، قال : نعم ذلك له » (٢) .

وفي الاستبصار أيضاً « عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام : أني ربما أتيت الجارية من خلفها - يعني دبرها - وهي تفزرت فجعلت على نفسي أن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم ، وقد ثقل ذلك عليّ ، قال : ليس عليك شيء وذلك لك » (٣) .

(١) . (٢) الاستبصار (ج ٣ ، ص ٢٤٣) .

(٣) الاستبصار (ج ٣ ، ص ٢٤٤) ، باب النساء فيما دون الفرج .

وفي الاستبصار أيضاً : « عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرني من سألته عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه » ، ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أصغى إليّ فقال : لا بأس به » (١) .

وكتب صاحب الاستبصار في تعليقه على خبرين ورد فيهما المنع من اللواط بالنساء فقال : « فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية ، لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً ، ويحتمل أيضاً أن يكون الخبران وردا مورد التقية لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك » (٢) .

ألا تحتل الأخبار التي جاءت بالجواز أن تكون هي التي وردت مورد التقية لأن الناس عموماً يشتهون هذه الأمور فالأئمة لأجلهم ولإرضائهم اختاروا التقية ، إن التقية

(١) الاستبصار (ج ٣ ، ص ٢٤٣) .

(٢) الاستبصار (ج ٣ ، ص ٢٤٤) .

محتملة في كل شيء ، وفي كل خبر .

وعلى كل فإن هذا الأمر ظاهر البطلان ومخالف لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ ، وهذا كله ما هو إلا اتباع للهوى .

إثبات حرمة اللواط بالنساء من القرآن والسنة :

قال الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ حَرْثٌ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، إن الله عز وجل أذن لإتيان مقام الحرث وهو الفرج ، ولم يأذن لمقام الفرث وهو الدبر .
وقال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ .
[البقرة : ٢٢٢] .

في هذه الآية منعنا الله عز وجل من إتيان النساء في الفرج عند المحيض مع أنه لم يدم إلا بضعة أيام فكيف يكون إتيان الدبر جائزاً مع دوام وجود النجاسة فيه ؟ ! ،
وأيضاً ليبين في الآية أن الممنوع من الإتيان هو الفرج فقط ،

وليس الدبر لأن الحيضة متعلقة بالفرج فقط ، أما الدبر فحالته كما هو كان قبل الحيضة فلو كان جائزاً إتيانه قبل الحيضة فلا مانع الآن أيضاً ، ثم أنه لو كان الأمر كذلك ، لكانت الآية حينئذ « فاعتزلوا الفروج في الحيض » ، وليس « فاعتزلوا النساء » ، كما هو الحال .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأته حائضاً ، أو أتى امرأته في دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » . (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . (٢)

اللهم جنبنا الفواحش والمعاصي والفتن ما ظهر منها وما بطن ... آمين .

(١) أبو داود وكتاب الكهانة والتطير (ص ٥٤٥) .

(٢) أبو داود ، باب في جامع النكاح (ص ٢٩٤) .

الأمر الخامس عشر من عقائد هم الفاسدة

عقيدة الرجعة



وذكر الشيخ عباس القمي في منتهى الآمال
بالفارسية ما ترجمته بالعربية :

قال الصادق عليه السلام « ليس منّا من لا يؤمن
برجعتنا ، ولا يقرب رحلة المتعة » (١) .

ونقل العلامة محمد الباقر المجلسي بالفارسية ما
ترجمته بالعربية :

« روى ابن بابويه في علل الشرائع عن الإمام محمد
الباقر عليه السلام أنه قال : إذا ظهر المهدي فإنه سيحيي
عائشة ويقيم عليها الحد » (٢) .

ونقل مقبول أحمد الشيعي في ترجمته للقرآن

(١) منتهى الآمال (ج ٢ ، ص ٣٤١) ، للشيخ عباس القمي .

(٢) حق اليقين (ص ٣٤٧) لمحمد الباقر المجلسي .

بالأردوية ما ترجمته بالعربية « روى عن الإمام محمد الباقر عليه السلام في تفسير القمي وتفسير العياشي أن المراد في هذه الآية من « الآخرة » الرجعة ، ومعنى الرجعة أن يأتي رسول الله والأئمة عليهم السلام وخاصة من المؤمنين وخاصة من الكفار قبل قيام الساعة إلى الدنيا ، لكي يعلي الخير والإيمان ويقضي على الكفر والعصيان » (١) .

وذكر الملا محمد الباقر المجلسي في حق اليقين كلاماً طويلاً بالفارسية حاصله أنه إذا ظهر المهدي عليه السلام « قبيل القيامة » فإنه سينشق جدار قبر رسول الله ﷺ ويخرج أبا بكر وعمر من قبريهما فيحييهما ثم يصلبهما . « والعياذ بالله » .

ثم يذكر عن المهدي أيضاً بالفارسية ما ترجمته بالعربية :

ثم يأمر الناس أن يجتمعوا فالظلم والكفر الذي ظهر

من بداية العالم إلى نهايته ، فإثم ذلك الظلم والكفر كله يكتب عليهما « إلى أبي بكر وعمر » وما أهرق دم لآل محمد في أي زمان ، بل كل دم أهرق بغير حق ، وكل جماع حرام قد حصل ، وكل مال ربا أو حرام قد أكل ، وكل إثم وظلم وقع حتى ظهور المهدي ، فإن كل ذلك سيكون معدوداً في أعمالهما (١) .

ونقل العلامة محمد باقر المجلسي بعده أيضاً :

« وروى النعماني عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال : لما يظهر الإمام المهدي فأول من يبايعه محمد عليه الصلاة والسلام ثم عليّ عليه السلام ويساعده الله بالملائكة ، وروى الشيخ الطوسي والنعماني عن الإمام الرضا عليه السلام أنه من علامات ظهور المهدي أن يظهر عارياً أمام الشمس وينادي هذا هو أمير المؤمنين رجع ليهلك الظالمين » (٢) .

(١) حق اليقين (ص ٣٦٠) ، الملا محمد الباقر المجلسي .

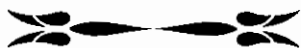
(٢) حق اليقين (ص ٣٤٧) ، للعلامة محمد الباقر المجلسي .

وهذا من أعظم أكاذيب الشيعة مخالف لما عليه الدين الإسلامي والإسلام ، وجميع الأديان السماوية مجمعة على أن الإنسان يعمل في هذه الدنيا ثم يموت ، ثم يحشر أمام الله يوم القيامة ، وهناك سيحاسبه الله عن أعماله ولكن الشيعة يريدون افتراءً وكذباً أن ينصبوا المهدي في مقام المحاسب للخلق، هذه الروايات مع كونها باطلة فإنها إهانة عظيمة للرسول ﷺ وسيدنا علي بن أبي طالب (عليه السلام)، حيث جعلوهما يبايعان المهدي الذي سيكون من ولدهما ثم كون المهدي يظهر عارياً ليس عليه ثياب ، وأما عن الشيخين الجليلين أبي بكر وعمر (عليهما السلام) وما أظهر لهما من البغضاء والشحناء لا يحتاج إلى تعليق فإنه خلاف النقل والعقل ، فكيف يعقل أن يحمل شخص أوزار الذين قبله ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج : ٤٦] .



الأمر السادس عشر من عقائدهم الفاسدة

عقيدة الطينة



ذكر محمد بن يعقوب الكليني في أصول الكافي «باب طينة المؤمن والكافر» وأتى فيه بروايات نذكر بعضها «عن عبد الله بن كيسان : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ، أنا مولاك عبد الله بن كيسان ، قال : أما النسب فأعرفه وأما أنت فلست أعرفك ، قال : قلت له : إني ولدت بالجبل ونشأت في أرض فارس وإني أخالط الناس في التجارات وغير ذلك فأخالط الرجل فأرى له حسن السمات وحسن الخلق وأمانة ثم أفتشه فأفتشه عن عداوتكم ، وأخالط الرجل فأرى منه سوء الخلق ، وقلة أمانة ودعارة ، ثم أفتشه فأفتشه عن ولايتكم ، فكيف يكون ذلك ؟ ، قال : فقال لي : أما علمت يا ابن كيسان أن الله عز وجل أخذ طينة من الجنة وطينة من النار فخلطها

جميعاً ثم نزع هذه من هذه ، وهذه من هذه ، فما رأيت من أولئك من الأمانة وحُسن الخلق وحُسن السمات ، فمما مسهم من طينة الجنة وهم يعودون إلى ما خلقوا منه ، وما رأيت من هولاء من قلة الأمانة وسوء الخلق والدعارة فمما مسهم من طينة النار ، وهم يعودون إلى ما خلقوا منه » .

وأيضاً » عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لما أراد أن يخلق آدم عليه السلام بعث جبريل عليه السلام في أول ساعة من يوم الجمعة فقبض بيمينه قبضة بلغت قبضته من السماء السابعة إلى السماء الدنيا ، وأخذ من كل سماء تربة ، وقبض قبضة أخرى من الأرض السابعة العليا إلى الأرض السابعة القصوى ، فأم الله عز وجل كلمته ، فأمسك القبضة الأولى بيمينه والقبضة الأخرى بشماله ففلق الطين فلقتين ، فذراً من الأرض ذروا ومن السماوات ذروا ، فقال للذي بيمينه : منك الرسل والأنبياء والأوصياء والصديقون والمؤمنون والسعداء ، ومن

أريد كرامته ، فوجب لهم ما قال كما قال ، وقال للذي
بشماله : منك الجبارون والمشركون والكافرون والطواغيت
ومن أريد هوانه وشقوته ، فوجب لهم ما قال كما قال ، ثم أن
الطينتين خلطتا جميعاً ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ
فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ [الأنعام : ٩٥] ، فالحب طينة المؤمنين
التي ألقى الله عليها محبته ، والنوى طينة الكافرين الذين
نأوا عن كل خير ، وإنما سمي النوى من أجل أنه نأى عن
كل خير وتباعد منه ، وقال الله عز وجل : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ
مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ﴾ [الأنعام : ٩٥] ،
فالحي المؤمن الذي تخرج طينته من طينة الكافر ، والميت
الذي يخرج من الحي هو الكافر الذي يخرج من طينة
المؤمن ، فالحي المؤمن ، والميت الكافر ، وذلك قوله عز وجل :
﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٢] ، فكان
موته اختلاط طينته مع طينة الكافر ، وكان حياته حين فرّق
الله عز وجل بكلمته فذلك كذلك ، يخرج الله عز وجل

المؤمن في الميلاد من الظلمة بعد دخوله فيها إلى النور ،
ويخرج الكافرين من النور إلى الظلمة بعد دخوله إلى
النور ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ
الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٧٠) [يس : ٧٠] . أهـ .

ويظهر من هذه الروايات عقيدة الشيعة الفاسدة ، أن
حسنات الكفار ومن ضمنهم عامة أهل السنة والجماعة ،
« أي كل من عدا الشيعة » تعطي للشيعة الروافض ، وأن
سيئاتهم تحمل على الكفار « من ضمنهم أهل السنة
حسب عقيدتهم » وهذا خلاف للعدل الرباني وينكره
العقل وتأباه الفطرة السليمة .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

[الإسراء : ١٥] .

وقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٢٨) ﴿

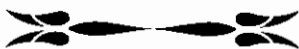
[المدثر : ٣٨] .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧)
 ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٨) ﴿ [الزلزلة : ٦-٨] .
 وقوله تعالى : ﴿ وَتُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ ﴾ .
 [النحل : ١١١] .

وغيرها من آيات كثيرة جداً في هذا المعنى ، وأحاديث
 كثيرة أيضاً صحيحة وصريحة في هذا المعنى ترد على هذه
 العقيدة الفاسدة ، فهي عقيدة باطلة مخالفة للنقل والعقل
 والعدل .



الأمر السابع عشر من عقائدهم الفاسدة
 عقيدة الاحتساب في النياحة وشق الجيوب
 وضرب الخدود على شهادة الحسين عليه السلام



وهي مخالفة للعقيدة الإسلامية «الصبر في المصائب»
 فإن الشيعة يعقدون محافل ومجالس للمآتم والنياحة
 ويعملون المظاهرات العظيمة في الشوارع والميادين في
 ذكرى شهادة الحسين عليه السلام باهتمام بليغ في العشر الأوائل
 من محرم كل عام ، معتقدين أنها من أجل القربات
 فيضربون خدودهم بأيديهم وصدورهم وظهورهم ويشقون
 الجيوب ليكون ويصيحون بهتافات يا حسين ... يا حسين
 ... وخاصة في اليوم العاشر من كل محرم ، فإن ضجيجهم
 المليء بالويلات يبلغ أوج الكمال ويخرجون في ذلك اليوم
 مترابطين متصافين يحملون قبة الحسين «التابوت»
 المصنوعة من الخشب ونحوه ، ويقودون خيلاً مزينة بسائر

الزينة يمثلون به حالة الحسين في الكربلاء بفروسه وجماعته، ويستأجرون عمالاً بأجور ضخمة ليشتركوا معهم في هذا الضجيج والفوضى ويسبون أصحاب الرسول ﷺ ويتبرأون منهم ، وقد تفضي هذه الأعمال - أعمال الجاهلية الأولى - إلى المنازعات مع أهل السنة خاصة عند سبهم لأصحاب الرسول ﷺ والطعن والتبرؤ من الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان ، فتسبب إراقة دماء الأبرياء .

والشيعة يصرفون في مآتم الحسين هذه أموالاً طائلة ، لأنهم يعتقدون أنها من أصول دينهم وأعظم شعائرتهم . إن الشيعة يعودون أولادهم البكاء في هذا المآتم ، فإذا كبروا اعتادوا البكاء متى شاءوا ، فبكاءؤهم أمر اختياري ، وحزنهم حزن مخترع ، مع أن الشريعة المطهرة أكدت في النهي عن النياحة وشق الجيوب وضرب الخدود ، والقرآن أوصى بني آدم بالصبر والرضا بالقضاء .

كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا
بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٣)

[البقرة : ١٥٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ
عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿

[البقرة : ١٥٥-١٥٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ .

[العصر : ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ﴾

[البلد : ١٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ

الْبَأْسِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

ثم أن الأئمة المعصومين عندهم والذين يجب طاعتهم

لديهم في كل حال قد ثبت عنهم أيضاً مثل ذلك ، فقد ذكر في نهج البلاغة « وقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة النبي ﷺ مخاطباً إياه ﷺ : لولا أنك نهيت عن الجزع وأمرت بالصبر لأنفذنا عليك ماء الشؤن » .

وذكر في نهج البلاغة أيضاً « أن علياً عليه السلام قال : من ضرب يده عند مصيبة على فخذها فقد حبط عمله » .

وقال الحسين لأخته زينب في كربلاء كما نقله صاحب منتهى الآمال بالفارسية وترجمته بالعربية : يا أختي أحلفك بالله عليك أن تحافظ على هذا الحلف ، إذا قتلت فلا تشقي على الجيب ولا تخمشي وجهك بأظافرك ، ولا تنادي بالويل والثبور على شهادتي ^(١) .

ونقل أبو جعفر القمي أنه قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم به أصحابه لا

(١) منتهى الآمال ، الجزء الأول ، (ص ٢٤٨) .

تلبسوا سواداً فإنه لباس فرعون (١) .

وقد ورد في تفسير الصافي في ذيل آية ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢] ، أن النبي ﷺ بايع النساء على أن لا يسودن ثوباً ولا يشقن جيئاً ، وأن لا ينادين بالويل . وفي فروع الكافي للكليني أنه ﷺ وصى السيدة فاطمة الزهراء رضيها فقال : « إذا أنا مت فلا تخمشي وجهاً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة » .

وهناك روايات كثيرة جداً وردت في كتب الشيعة:

صرح فيها بالنهي عن النياحة والنداء بالويل والنبور وعن شق الجيوب وضرب الخدود ، ونحو ذلك من مظاهر الجزع على المصائب وعدم الصبر عليها ، وقد أتيت هنا بنماذج فقط من رواياتهم ومن يرغب التفصيل في هذا الموضوع فعليه أن يرجع إلى كتابي « حقيقة المأتم » فقد بسطت فيه وذكرت الروايات من كتبهم في الرد على

(١) من لا يحضره الفقيه (ص ٥١) ، لأبي جعفر محمد بن بابويه القمي .

مآثمهم ومجالسهم هذه التي تخالف عقيدة « الصبر في الإسلام » .

هذا ما تيسر لي على عجل أن أعرضه أمام عباد الله المؤمنين من عقائد باطلة للشيعة الاثنا عشرية الجعفرية الروافض ، وقد ذكرت في كل باب نماذج قليلة فقط من مصادرهم ومن أراد الاطلاع على أكثر منها فعليه أن يراجع بنفسه مصادر الشيعة فإنها مملوءة بمثل هذه العبارات وأشد .

وأسأل الله العظيم الكريم :

أن يحفظ المسلمين بفضله وإحسانه من أكاذيب الشيعة وضلالاتهم ، فإنها تحبط الحسنات ، وتجرد المؤمن من الإيمان وتخرجه من الإسلام ، وأن يهدينا الصراط المستقيم ويقىمنا على الحق المبين ، ويشبتنا على عقائد أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية المنصورة القائمة على الحق

المبين ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والنية والهدى ، إنه على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه ، وأتباعه أجمعين وبارك وسلم تسليماً .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

محمد عبد الستار التونسي

رئيس منظمة أهل السنة بباكستان

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

